

Distr.: General
13 June 2019
Arabic
Original: English

مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد



فريق استعراض التنفيذ
الدورة العاشرة المستأنفة الأولى
فيينا، ٢-٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١٩
البند ٢ من جدول الأعمال
استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد

خلاصة وافية

مذكّرة من الأمانة

إضافة

المحتويات

الصفحة

٢	 ثانياً - خلاصة وافية
٢	 كينيا



الرجاء إعادة استعمال الورق



ثانياً - خلاصة وافية

كينيا

١ - مقدمة: لمحة عامة عن الإطار القانوني والمؤسسي لكينيا في سياق تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد

وقَّعت كينيا على الاتفاقية وصدَّقت عليها وأودعت صكَّ تصديقها عليها لدى الأمين العام في ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣.

وفي السنة الرابعة من دورة الاستعراض الأولى استُعرض تنفيذ كينيا للفصلين الثالث والرابع من الاتفاقية، ونُشرت الخلاصة الوافية ذات الصلة بذلك في ٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥ (الوثيقة CAC/COSP/IRG/I/4/1/Add.22).

والاتفاقية واجبة التطبيق على نحو مباشر في كينيا (موجب الفقرتين (٥) و(٦) من المادة ٢ من الدستور).

أما الإطار القانوني الوطني لمنع الفساد ومكافحته فيشتمل على أحكام من عدة قوانين، ولا سيما قانون مكافحة الفساد والجرائم الاقتصادية وقانون لجنة الأخلاقيات ومكافحة الفساد وقانون أخلاقيات الموظفين العموميين وقانون الرشوة وقانون القيادة والنزاهة وقانون الاشتراء العمومي والتصرف في الموجودات وقانون لجنة الخدمة العمومية وقانون إدارة الأموال العمومية وقانون العقوبات وقانون عائدات الجريمة ومكافحة غسل الأموال. غير أن الفصل السادس من دستور كينيا يشكل الأساس الذي تستند إليه متطلبات النزاهة جميعها.

ولدى كينيا عدد من الأجهزة والهيئات المعنية بمنع الفساد ومكافحته، ومنها لجنة الأخلاقيات ومكافحة الفساد، ومكتب النائب العام ووزارة العدل، ومكتب مدير دوائر الادعاء العام، وهيئة استرداد الموجودات، ومركز الإبلاغ المالي، وجهاز الشرطة الوطني عن طريق مديرية التحقيقات الجنائية، ولجنة الخدمة العمومية.

٢ - الفصل الثاني: التدابير الوقائية

١-٢ - ملاحظات على تنفيذ المواد قيد الاستعراض

سياسات وممارسات مكافحة الفساد الوقائية؛ هيئة أو هيئات مكافحة الفساد الوقائية (المادتان ٥ و٦)

أعدت كينيا السياسة الوطنية للأخلاقيات ومكافحة الفساد ووضعتها في صيغتها النهائية في عام ٢٠١٨؛ وهي سياسة عامة ترمي إلى إدماج الأخلاقيات وقواعد النزاهة في المسار الرئيسي لإدارة الشؤون العمومية، وكذلك إلى تحقيق التآزر بين جميع الجهود التي تُبذل صوب محاربة الفساد. وتوجد استراتيجيات أخرى تتضمنها "الركيزة السياسية في رؤية كينيا لعام ٢٠٣٠"، التي توفر الإطار العريض للسياسة العامة لمكافحة الفساد؛ وكذلك الخطة المتعددة القطاعات للنزاهة في كينيا (للفترة ٢٠١٥-٢٠١٩)، التي تؤدي عملها ضمن الإطار العام لمنتدى كينيا للقيادة والنزاهة.

وإن مكتب النائب العام ووزارة العدل هما الجهتان المكلفتان بالمهمة الشاملة للتنسيق بين السياسات والاستراتيجيات المعنية بمكافحة الفساد. ويجري رصد تنفيذ ذلك من خلال استقصاءات ودراسات يضطلع بها كل من منتدى كينيا للقيادة والنزاهة ولجنة الأخلاقيات ومكافحة الفساد، ولكن النظام القائم في هذا الصدد يبدو أنه يعوقه الافتقار إلى الموارد.

وتشارك كينيا بنشاط في التعاون على الصعيدين الإقليمي والدولي، كما تشارك بانتظام في المؤتمرات والاجتماعات والمنتديات ذات الصلة، بما في ذلك الأفرقة العاملة في إطار الاتفاقية. وكينيا هي أيضا عضو في عدة شبكات لمكافحة الفساد، ومنها رابطة شرق أفريقيا لسلطات مكافحة الفساد، والشبكة المشتركة بين الهيئات المعنية باسترداد الموجودات لجنوب أفريقيا، والشبكة المشتركة بين الهيئات المعنية باسترداد الموجودات لشرق أفريقيا، والرابطة الدولية لسلطات مكافحة الفساد.

وكلفت المادة ٧٩ من الدستور البرلمان بإنشاء لجنة لمكافحة الفساد لأغراض ضمان الامتثال لمتطلبات الأخلاقيات والنزاهة وإنفاذها. ومن ثم، فقد سُنَّ قانون لجنة الأخلاقيات ومكافحة الفساد، وأنشئت بموجبه لجنة الأخلاقيات ومكافحة الفساد، وحلَّت هذه اللجنة محل اللجنة الكينية لمكافحة الفساد، ومنحها الدستور الوضعية والصلاحيات بوصفها لجنة مفوضة بمقتضى الفصل الخامس عشر لأغراض ضمان الامتثال لأحكام الفصل السادس وإنفاذها.

ويتولى رئاسة لجنة الأخلاقيات ومكافحة الفساد رئيس وأربعة مفوضين وأمين سر. ومع أن هذه اللجنة تتلقى مخصصات ميزانية سنوية وافية بالغرض من الحكومة لكي تلي احتياجات عملياتها، فلم تتوفر لها التسهيلات التامة لتمكينها من تعيين موظفين من مستوى معتمد. علما بأن المكوّن الحالي الخاص بالموظفين يمثل ما نسبته ٣٠ في المائة من المستوى المعتمد. كما أن هذه اللجنة عانت في سنوات سابقة من معدل عال في تبدل كبار موظفيها.

وإن لجنة الأخلاقيات ومكافحة الفساد هذه مفوضة، في إطار تدابيرها الوقائية، بسلطة رصد الممارسات والإجراءات المتبعة لدى الهيئات الحكومية والعمومية في الدولة من أجل كشف الممارسات الفاسدة (المادة ١١ (١) '١' من قانون اللجنة المذكورة). غير أن عدم اعتماد التوصيات الصادرة عنها لا يخضع لأي جزاءات.

القطاع العام؛ مدونات قواعد سلوك الموظفين العموميين؛ التدابير المتعلقة بالجهاز القضائي وأجهزة النيابة العامة (المواد ٧ و ٨ و ١١)

إن إجراءات تعيين الموظفين العموميين واستخدامهم وترقيتهم وإحالتهم إلى التقاعد على الصعيد الوطني تسترشد بالدستور (المادتان ١٠ و ٢٣٢ والفصل السادس)، وتخضع للتنظيم الرقابي بموجب قانون الخدمة العمومية لعام ٢٠١٥ وقانون لجنة الخدمة العمومية لعام ٢٠١٧ (المواد ٧٩-٨٤). ومن ضمن القوانين الواجب تطبيقها قانون أخلاقيات الموظفين العموميين لعام ٢٠٠٣ وقانون القيادة والنزاهة لعام ٢٠١٢. ويحكم قانون حكومات المقاطعات لعام ٢٠١٢ هذه الشؤون ذاتها على صعيد المقاطعات.

وعملاً بالمادة ٢٣٢ من الدستور، تعد المنافسة المنصفة والجدارة من ضمن الأساس الذي تستند إليه التعيينات والترقيات. ويحدد قانون الخدمة العمومية وقانون لجنة الخدمة العمومية القواعد والإجراءات اللازمة لاختيار المرشحين للتوظيف وتقييمهم.

وتنشر إعلانات الشواغر الوظيفية على خط الإنترنت المباشر من خلال الموقع الشبكي للجنة الخدمة العمومية، وكذلك في واحدة على الأقل من الصحف اليومية الواسعة الانتشار على الصعيد الوطني، وعبر الإذاعة ووسائل التواصل الأخرى (المادة ٣٧ من قانون لجنة الخدمة العمومية).

وأنشئت بموجب الدستور لجنة المراتب والتعويضات، التي تشمل على ممثلين لمختلف لجان السلك الوظيفي ونقابات العمال وأصحاب العمل.

وإن تنمية الموارد البشرية في سلك الخدمة العمومية، بما في ذلك تدريب الموظفين العموميين والارتقاء بالبيئة الأخلاقية للخدمة العمومية هي مهمة وظيفية رئيسية منوطة بها لجنة الخدمة العمومية.

ويتناوب الموظفون في السلك الوظيفي بانتظام في مختلف المؤسسات، بما في ذلك الجهاز القضائي ولجنة الأخلاقيات ومكافحة الفساد وهيئة الإيرادات الكينية وجهاز الشرطة الوطني.

ويحدد الدستور (الفصل السادس) وقانون الانتخابات لعام ٢٠١١ اشتراطات الأهلية، بما في ذلك الاشتراطات المعنوية والأخلاقية، للساعين إلى الترشح للمناصب العمومية. وتشمل تلك الاشتراطات أيضاً الإعلان عن أي مصلحة شخصية قد تتعارض مع الواجبات العمومية (المادة ٧٣ من الدستور).

وقد صدر في عام ٢٠١٣ قانون تمويل الحملات الانتخابية، ولكنه لن يدخل حيز التنفيذ حتى عام ٢٠٢٢، ولا توجد قواعد انتقالية مطبقة في هذه المرحلة من أجل التنظيم الرقابي لتمويل الحملات الانتخابية في أي انتخابات قد تجري حتى ذلك الحين. ومن شأن هذا القانون أن يسند إلى اللجنة المستقلة المعنية بتحديد الدوائر الانتخابية (IEBC) المسؤولية عن التنظيم الرقابي لتمويل الحملات الانتخابية وإدارتها، وأن يتطلب من هذه اللجنة أن تضع حدوداً لإنفاق الأموال وأن تتحقق من مصادر المساهمات، والتي يمكن أن تأتي من مصادر أجنبية ولكن ليس على نحو مباشر من حكومة أجنبية، إلى مرشح وإلى حزب سياسي، وأن توفر الإطار للإبلاغ عن مصروفات الحملات الانتخابية.

ويجزم قانون مخالفات الانتخابات لعام ٢٠١٦ استخدام الموارد العمومية لتمويل الحملات الانتخابية. وقد سنت كينيا أيضاً قانون الأحزاب السياسية لعام ٢٠١١، الذي أنشئ بموجبه صندوق الأحزاب السياسية، ويخضع له التنظيم الرقابي لتمويل الأحزاب السياسية والمحاسبة المالية لميزانياتها ومراجعة حساباتها. علماً بأن المصدر الرئيسي لصندوق الأحزاب السياسية يُستمد من الحكومة الوطنية. وتشمل المصادر الأخرى رسوم الاشتراك في عضوية الأحزاب والمساهمات والهبات.

ويخضع تضارب المصالح رقائياً للدستور (المواد ٧٣ و ٧٥ و ٨٠) ولقانون القيادة والنزاهة (المادة ١٦) ولقانون أخلاقيات الموظفين العموميين (المادة ١٢). وتشمل المصالح الشخصية مصالح

كل من القرين والأطفال والشركاء أو الوكلاء في الأعمال التجارية، أو أي شأن آخر يكون فيه للموظف مصلحة مالية أو غير مالية مباشرة أو غير مباشرة. وتتولى لجنة الأخلاقيات ومكافحة الفساد المسؤولية الرئيسية عن الإشراف على إدارة حالات تضارب المصالح. ويجب كشف حالات التضارب هذه للجهة الرئيسية (أو أي هيئة أخرى معنية)، أو أي شخص أو كيان آخر، وكذلك للجنة الأخلاقيات ومكافحة الفساد. ويمكن أن تباشر هذه اللجنة المذكورة إجراءات قانونية في حالات عدم الامتثال، ويمكنها أيضا أن تصدر مشورات للجهة الرئيسية أو لأي شخص أو كيان آخر بشأن إدارة حالات تضارب المصالح.

وقد اتخذت كينيا مبادرات متعددة من أجل تعزيز النزاهة والأخلاقيات في سلك الخدمة العمومية، من خلال عدة سُبل ومنها توفير التثقيف والتدريب للموظفين العموميين عن طريق مؤسسات مختلفة (مثلا، لجنة الأخلاقيات ومكافحة الفساد، ومدرسة حكومة كينيا، ومركز الدراسات البرلمانية). وأنشأت كينيا الأكاديمية الوطنية للنزاهة التي باشرت عملها في ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٨. ويركز منهاجها الدراسي على القيادة والأخلاقيات ومكافحة الفساد والنزاهة. وأنشأت كينيا أيضا "جائزة الامتياز في الخدمة العمومية"، التي تعد النزاهة واحدا من معايير الاختيار المتبعة فيها.

وبموجب قانون القيادة والنزاهة أُقرَّت المدونة العامة لقواعد القيادة والنزاهة للموظفين في الدولة؛ وبموجبها أيضا تكلف كل الكيانات العمومية بوضع وتنفيذ مدونات خاصة لقواعد القيادة والنزاهة. وعلى نحو مماثل، أُقرَّت بموجب قانون أخلاقيات الموظفين العموميين مدونة قواعد السلوك والأخلاقيات لجميع الموظفين العموميين، وبموجبه أيضا تُكلف جميع الهيئات بوضع مدونات قواعد خاصة بها للموظفين العموميين لديها. ويجب أن تنشر في الجريدة الرسمية جميع مدونات القواعد الخاصة بكل الكيانات.

وأي موظف دولة أو موظف عمومي ينتهك أحكام مدونات القواعد المعنية يجوز أن يعاقب وفقا لأحكام الجزء الخامس من قانون القيادة والنزاهة وأحكام الجزء السادس من قانون أخلاقيات الموظفين العموميين.

وتتحص لجنة الأخلاقيات ومكافحة الفساد وتقر مدونات القواعد المعنية لموظفي الدولة، وتشرف على تنفيذها.

ولا يجوز لموظف الدولة أو الموظف العمومي أن يقبل أي هدية تقدم إليه بصفتة الرسمية إلا إذا كانت هدية غير مالية ولا تتجاوز قيمة محددة نصا، وينبغي أن تعتبر تلك الهدية هدية مقدمة إلى المؤسسة التي يعمل فيها الموظف العمومي أو إلى الدولة (الدستور، المادة ٧٦، وقانون القيادة والنزاهة، المادة ١٤، وقانون أخلاقيات الموظفين العموميين، المادة ١١).

وأنشأت كينيا قنوات متنوعة يستطيع من خلالها أفراد الجمهور العام، بمن فيهم الموظفون العموميون، أن يبلغوا لجنة الأخلاقيات ومكافحة الفساد عن المخالفات المرتكبة، بوسائل عدة منها استخدام منصة إبلاغ حاسوبية مباشرة بطريقة تتيح إغفال الهوية وكذلك الاتصالات الهاتفية

ورسائل البريد الإلكتروني. وتتلقى اللجنة المذكورة هذه تقارير من خلال آلية متكاملة لإحالة الشكاوى العمومية على شبكة الإنترنت (IPCPM).

واستقلال القضاء منصوص عليه في الدستور (المادة ١٦٠). وكذلك فإن تنظيم المحاكم وتعيين القضاة وتسريحهم يخضع للدستور (المادتان ١٦٧ و ١٦٨)، ولقانون السلك القضائي وقانون القضاة والموظفين القضائيين وقانون القيادة والنزاهة وقانون أخلاقيات الموظفين العموميين وقانون سلك الخدمة العمومية. ووضعت كينيا مدونة قواعد السلوك والأخلاقيات في السلك القضائي، والتي تنظم رقابيا جملة أمور ومنها تقديم الهدايا إلى القضاة خارج إطار قيامهم بعملهم.

ويتمتع المدعي العام بالاستقلال الوظيفي (المادة ١٥٧ من الدستور). ويخضع التنظيم الرقابي لمكتب مدير دائرة الادعاء العام وأداءه الوظيفي لقانون هذه الدائرة؛ وأنشئ بموجبه المجلس الاستشاري، الذي من مهامه الوظيفية إسداء المشورة إلى مدير دائرة الادعاء العام بشأن توظيف وتعيين أعضاء الملاك الوظيفي وترقيتهم وانضباطهم، وأي شؤون أخرى قد تحال إلى هذا المجلس من المدير (المادة ١٦). ويخضع موظفو هذه الدائرة لمدونة قواعد سلوك المدعين العامين، وهم يسترشدون أيضاً بالسياسة الوطنية للادعاء العام.

المشتريات العمومية وإدارة الأموال العمومية (المادة ٩)

يخضع التنظيم الرقابي للمشتريات العمومية لقانون الاشتراء العمومي والتصرف في الموجودات، الذي حل محل قانون المشتريات العمومية والتصرف فيها لعام ٢٠٠٥. وقد دخل هذا القانون حيز النفاذ في كانون الثاني/يناير ٢٠١٦، وهو يطبق على جميع أجهزة الدولة والكيانات العمومية (المادة ٤ منه). ويضع قانون الاشتراء هذا نظاماً قانونياً شاملاً للمشتريات العمومية، وينص على وجوب تفضيل المناقصات المفتوحة أسلوباً يتبع في الاشتراء العمومي (المادة ٩١ منه).

ويجب الإعلان عن المناقصات التي تتجاوز قيمتها عتبة دنيا محددة.

وفي ١٣ حزيران/يونيه ٢٠١٨، صدر أمر تنفيذي رئاسي يقتضي من جميع الكيانات الحكومية والمؤسسات ذات الملكية العمومية أن تنشر التفاصيل الكاملة للمناقصات والعقود الراسية. وعلاوة على ذلك، فإنه اعتباراً من عام ٢٠١٩، يجب أن يضطلع بجميع المشتريات العمومية من خلال المنصة الإلكترونية للنظام المتكامل لمعلومات الإدارة المالية، الذي تتولى إدارته الهيئة الوطنية للخزينة والتخطيط.

وأنشأ قانون الاشتراء العمومي والتصرف في الموجودات هيئة التنظيم الرقابي للمشتريات بوصفها السلطة المسؤولة عن ضمان الامتثال لقوانين المشتريات العمومية ولوائحها التنظيمية. غير أن هذه الهيئة التنظيمية الرقابية للمشتريات تفتقر إلى الموارد اللازمة للاضطلاع بمهامها الوظيفية. وأنشأ القانون المذكور أيضاً مجلس المراجعة الإدارية للمشتريات. وينص هذا القانون على حرمان من ينتهك قواعد عملية الاشتراء من الأشخاص والكيانات من المشاركة فيها. كما ينص على أحكام بشأن الأفعال الجرمية وعلى تصنيف مجالات تضارب المصالح وعلى أحكام الممارسات الاحتيالية والفسادة وأفعال التواطؤ (المواد ٤٠-٤٣)، ويوفر آليات للجزاءات ولتسوية المنازعات. ويمتد

نطاق الحرمان من المشاركة ليشمل مديري الشركة ولكن مع استثناء المساهمين فيها. ويتخذ القرارات بشأن الحرمان مجلس التنظيم الرقابي للمشتريات العمومية، والذي عين في أيلول/سبتمبر ٢٠١٨، وهو يضم سبعة أعضاء، ما زال يلزم تعيين اثنين منهم.

وأما إدارة الأموال العمومية فهي تخضع للتنظيم الرقابي بموجب الدستور (المادة ٢٠١) وقانون إدارة الأموال العمومية. وتنظم المبادئ التوجيهية للمشاركة العمومية مشاركة الجمهور في عمليات إعداد الميزانيات على الصعيد الوطني وصعيد المقاطعات على حد سواء.

وينص الدستور (المادة ٢٢٩) وقانون مراجعة الحسابات العمومية (المادة ٤) على إنشاء مكتب مراجع الحسابات العام الذي يتولى مراجعة حسابات الكيانات العمومية.

وبموجب الدستور (المادة ٢٢٨) والقانون الخاص بالمراقب المالي للميزانية أنشئ منصب المراقب المالي للميزانية، الذي يشرف على تنفيذ ميزانيات الحكومة الوطنية وحكومات المقاطعات. ويرفع المراقب المالي إلى المجلسين النيابيين في البرلمان تقريراً فصلياً عن تنفيذ ميزانيات الحكومة الوطنية وحكومات المقاطعات (المادة ٩ من القانون).

وقد أنشأت كينيا نظاماً مؤتمتاً هو النظام المتكامل لمعلومات الإدارة المالية، الذي يعزز الكفاءة في مجالات التخطيط والميزنة والاشتراء والإنفاق والإدارة والإبلاغ. ويؤدي هذا النظام عمله على مستوى الحكومة الوطنية ومستوى حكومات المقاطعات على حد سواء؛ وهو يسهل إمكانية تتبع النفقات.

كما أنشأت كينيا مجلس معايير المحاسبة في القطاع العام، ووظيفته العناية بوضع معايير محاسبية مقبولة عموماً، وتحديد المعايير الدنيا بشأن الحفاظ السليم على دفاتر الحسابات على جميع مستويات الحكومة. وينص قانون العقوبات على عقوبات تصل إلى سبع سنوات سجن بشأن تزوير المستندات (المادة ٣٥١) وتخوير الوثائق (المادة ٣٥٧) وتزيف السجلات (المادة ٣٦١).

إبلاغ الناس؛ مشاركة المجتمع (المادتان ١٠ و ١٣)

يصون الدستور مبدأ إمكانية الاطلاع على المعلومات التي تحتفظ بها الحكومة، وينص على الإجراءات المحددة ذات الصلة بذلك (المادتان ٣٥ و ١١٨). ويعين قانون الاطلاع على المعلومات لعام ٢٠١٦ المسؤول التنفيذي الرئيسي في كل هيئة عمومية بوصفه الموظف المسؤول عن إطلاع الناس على المعلومات (المادة ٧) وينص على أسس رفض الطلبات التي يجوز أن تعتبر ذات طابع فضفاض أو غامض (المادة ٦ (١)). وهذه الأسس المحددة بالنص للرفض تخضع لاستثناءات ترجح فيها كفة المصلحة العمومية على كفة الضرر بالمصالح المحمية (المادة ٦ (٤)). ويمكن استئناف الطلبات المرفوضة أو التي لا تلي على نحو مرض لدى لجنة العدالة الإدارية أو لدى المحكمة العليا (المواد ٢٠-٢٣).

وقد أحرزت كينيا تقدماً في تبسيط سبل الاطلاع على المعلومات (قانون الاطلاع على المعلومات، المادة ٥ (١) (هـ)) وذلك باستحداث بوابات إلكترونية على الإنترنت، ومنها مثلاً بوابة الحكومة الإلكترونية، وبوابة المواطنين الإلكترونية، وبوابة الاشتراء الإلكتروني والخدمة الإلكترونية

للضرائب. وتنشر لجنة الأخلاقيات ومكافحة الفساد وهيئة مراجعي الحسابات وغيرهما من المؤسسات تقاريرها الدورية عن الأداء في المواقع الشبكية الخاصة بكل منها.

ويصون الدستور أيضاً مبدأ مشاركة المجتمع (المواد ١٠ و ١٧٤ (ج) و ١٨٤ (ج) و ١٩٦ (١) (ب)). وقد أُصدرت قوانين متنوعة أو عُدلت من أجل تعزيز مشاركة المجتمع، وزيادة الشفافية، وكذلك من أجل تعزيز مساهمات الجمهور العام في عملية صنع القرارات (قانون إدارة الأموال العمومية، المادتان ١٣٧ و ٢٠٧؛ وقانون حكومات المقاطعات، المواد ٩١ و ٩٤-٩٦ و ١٠٠ و ١٠١؛ وقانون المناطق الحضرية، المادتان ٢١ و ٢٢؛ وقانون المشتريات العمومية والتصرف في الموجودات، المواد ٦٨ (٣) و ١٢٦ (٥) و ١٣٨ و ١٧٩). ويشترك المجتمع المدني أيضاً في عملية إعداد السياسات العامة بشأن مكافحة الفساد.

وقد أنشأت بعض الهيئات الحكومية آليات إبلاغ إلكترونية على الإنترنت. وتشمل هذه الآليات الآلية المتكاملة لإحالة الشكاوى العمومية عبر الإنترنت والنظام الإلكتروني للإبلاغ أو الرصد العمومي المغفل الهوية عبر الإنترنت، التابع للجنة الأخلاقيات ومكافحة الفساد. وعلاوة على ذلك، فإن هذه اللجنة تتعامل مع المسؤولين عن ضمان النزاهة داخل الوزارات والإدارات والهيئات ضمن الحكومة بغية المساعدة على الإبلاغ عن حالات وقوع الفساد. وهذا بالإضافة إلى أن أكثر الهيئات العمومية لديها مواقع شبكية وخطوط هاتفية مباشرة يستطيع بواسطتها المواطنون إيداع شكاواهم، ولديها كذلك مكاتب في مختلف المناطق الإدارية في كينيا من أجل تعزيز الإبلاغ من جانب المواطنين. وقد أبرمت بعض المنظمات المجتمعية مذكرات تفاهم مع كيانات حكومية، ومنها الشرطة، من أجل المشاركات المدنية في سياق تنفيذ التدابير الوقائية من الفساد وإذكاء الوعي في هذا الصدد.

القطاع الخاص (المادة ١٢)

توفر عدة قوانين إطاراً لمنع الفساد في القطاع الخاص وكشفه والمعاقبة عليه، ومنها قانون الرشوة، الذي يتطلب من الكيانات العمومية أو الخصوصية أن تطبق إجراءات مناسبة لمنع الرشوة والفساد (المادة ٩). ويجري حالياً إعداد اللوائح التنظيمية التنفيذية ذات الصلة بذلك.

ويتطلب القانون المذكور أيضاً من أمين مجلس الوزراء أن يعمل بالتشاور مع لجنة الأخلاقيات ومكافحة الفساد على نشر مبادئ توجيهية لمساعدة القطاعين العام والخاص في إعداد إجراءات تتبع بشأن منع الرشوة ومكافحتها (المادة ١٢)؛ وكذلك ينص على إسناد المهام بشأن الإبلاغ عن الاشتباه أو المعرفة بوقوع الرشوة في كيانات القطاعين العام أو الخاص (المادتان ١٤ و ١٥). وهذه الإجراءات هي حالياً قيد الإعداد، وبلغت مرحلة متقدمة من التشاور مع أصحاب المصلحة المعنيين.

كما يتطلب قانون الاطلاع على المعلومات أن تمنح كيانات القطاع الخاص الرخص اللازمة، وأن تمثل الكيانات التي تؤدي واجبات عمومية للالتزامات الخاصة بالإفصاح الاستباقي عن المعلومات بتقديم المعلومات إلى الجمهور العام عند طلبها (المواد ٢ و ٤ و ١٦).

وتنص عدة قوانين على أحكام عامة ومتطلبات محددة بخصوص إنشاء وتشغيل كيانات قانونية تجارية. وقد قامت رابطات القطاع الخاص أيضا بخطوات صوب الانتساب إلى مدونة القواعد الأخلاقية لمنشآت الأعمال التجارية في كينيا، باعتبار ذلك شكلا من أشكال التنظيم الرقابي الذاتي.

وتمنع المادة ٢٨ من قانون القيادة والنزاهة أي موظف من موظفي الدولة السابقين (ومنهم بالدرجة الرئيسية الموظفون العموميون من ذوي الرتب العالية وأعضاء السلك القضائي بحسب المادة ٢٦٠ من الدستور) من قبول وظيفة لدى شخص أو كيان أو العمل لأجله في شأن كان ذلك الموظف يعمل فيه أصلا بوصفه موظفا في الدولة، وذلك لمدة سنتين على الأقل بعد مغادرته منصبه في الدولة.

وينص قانون الشركات في الجزء السابع والعشرين منه، على المراجعة الحسابية للبيانات المالية الصادرة عن الشركات. ويشترط أيضا على شركات القطاعين الخاص والعام أن تبقي سجلات الشركات متاحة للتفتيش (المادة ١٠٠٨)، وكذلك أن تتخذ تدابير احتياطية منعاً لتزوير السجلات (المادة ١٠٠٩)، وإضافة إلى ذلك، من خلال تعديل أجري في عام ٢٠١٧ على قانون الشركات، وضع تعريف محكم للمصطلح الملكية القائمة على حق الانتفاع، مع اشتراط على الشركات بحفظ سجل للمالكين المتفعين، وإيداع نسخة منه لدى أمين السجل (المادتان ٢ و ٩٣). وينص قانون الاشتراء العمومي والتصرف في الموجودات على الأحوال التي يجوز فيها أن يكون شخص أو تجمع شركات غير مؤهل لتقديم عطاءات وذلك من جراء وجود تضارب في المصالح (المادة ٥٥ (٢)).

وأما قانون ضريبة الدخل فلا ينص صراحة على عدم السماح بإمكانية اقتطاع النفقات التي تعد رشوة (المادة ١٦ بشأن الاقتطاعات غير المسموح بها).

تدابير منع غسل الأموال (المادة ١٤)

يتكون النظام القانوني الكيني لمكافحة غسل الأموال، بصفة رئيسية، من قانون عائدات الجريمة ومكافحة غسل الأموال ولوائحه التنظيمية التنفيذية (عام ٢٠١٣)، وقانون بنك كينيا المركزي، وكذلك من القواعد والتعميمات والمبادئ التوجيهية التي يصدرها البنك المركزي، بما في ذلك المبادئ التوجيهية الرقابية الصادرة عن البنك المركزي في عام ٢٠١٣. ويعين قانون عائدات الجريمة ومكافحة غسل الأموال قائمة بالمؤسسات التي تعد هيئات إشرافية بشأن مكافحة غسل الأموال. وفيما يخص منشآت الأعمال التجارية والمهنة غير المالية المعينة التي ليس لديها منظمات رقابية أو رقابة ذاتية، يُعتبر مركز الإبلاغ المالي هو الجهة الإشرافية بشأن مكافحة غسل الأموال.

ويجب على جميع المؤسسات المالية ومنشآت الأعمال التجارية والمهنة غير المالية المعينة أن يكون لديها نظم داخلية قائمة لمكافحة غسل الأموال، تشتمل على متطلبات توحي العناية الواجبة بخصوص الزبائن، بما في ذلك معايير "اعرف زبونك" واستبانة هوية المالكين المتفعين، والرصد المستمر للمعاملات، وحفظ السجلات، وتعزيز توحي الحرص الواجب في الأوضاع الشديدة المخاطر، والإبلاغ عن المعاملات المشبوهة (انظر المادة ٥٢).

غير أن المحامين والكتّاب العدول، وغيرهم من العاملين في المهن القانونية المستقلة ليسوا مشمولين بقانون عائدات الجريمة ومكافحة غسل الأموال باعتبارهم جهات إبلاغ.

وتتعاون السلطات الإشرافية والرقابية بشأن مكافحة غسل الأموال وسلطات إنفاذ القانون وتتبادل المعلومات، على الصعيدين الداخلي والدولي على حد سواء.

وينص قانون عائدات الجريمة ومكافحة غسل الأموال أيضاً على إنشاء هيئة استرداد الموجودات (المادة ٥٣).

كما يقرّ القانون المذكور إنشاء نظام للإعلان عن التداول عبر الحدود للمبالغ النقدية والأموال والمستندات القابلة للتداول لحاملها عند دخول البلد أو عند مغادرته، إذا كانت قيمتها تعادل أو تتجاوز ١٠ ٠٠٠ دولار أو ما يعادل هذا المبلغ.

وتشتمل اللائحة التنظيمية ٢٧ الخاصة بالقانون المذكور على الاشتراطات المتعلقة بالتحويلات الإلكترونية بما يتماشى مع الاتفاقية.

٢-٢- التجارب الناجحة والممارسات الجيدة

- مشاركة المجتمع المدني في إعداد السياسات العامة بشأن مكافحة الفساد (المادة ٥)
- الاستثمار في كثير من برامج مكافحة الفساد، وأنشطة التقييم وإذكاء الوعي ذات الصلة، بما في ذلك المراجعات التشريعية المنتظمة، التي أدت إلى المراجعة الشاملة التي جرت في عام ٢٠١٥ واستتبع إصلاحات تشريعية ذات دلالة هامة (المادة ٥)
- إنشاء وتفعيل إطار للتعاون والتنسيق والتعامل بين السلطات المكلفة بإنفاذ القانون والمنع والملاحقة القضائية (إطار الفريق المشترك بين الهيئات المتعددة (المادة ٥)
- تعزيز النزاهة والأخلاقيات في سلك الخدمة العمومية من خلال التثقيف، والقيام بالخطوات اللازمة صوب إنشاء أكاديمية وطنية لمكافحة الفساد مخصصة لهذه الغاية (المادة ٨)
- إنشاء نظام متكامل لمعلومات الإدارة المالية بغية تعزيز الكفاءة في مجالات التخطيط والميزنة والاشتراء وإدارة الإنفاق والإبلاغ (المادة ٩)
- منح كيانات القطاع الخاص الرخص اللازمة؛ وإلزام تلك الكيانات التي تؤدي واجبات عمومية بالامتثال للالتزامات الإفصاح الاستباقي عن المعلومات التي تحتفظ بها وتقديم معلومات إلى الجمهور العام بناء على طلبها (المادة ١٢)
- مشاركة المجتمع المدني في إعداد السياسات العامة بشأن مكافحة الفساد والاتفاقات/ومذكرات التفاهم الدائمة بشأن المشاركة في العمل مع المجتمع المدني (المادة ١٣)

٢-٣ - التحديات التي تواجه التنفيذ

توصى كينيا بما يلي:

- مواصلة بذل الجهود الرامية إلى تعزيز رصد وتقييم سياسات مكافحة الفساد، بعدة سبل ومنها الالتزام بتخصيص المزيد من الموارد من أجل المضي قدماً برصد فعالية تنفيذ هذه السياسات (المادة ٥)
- تحديد جزاءات أو عواقب بشأن عدم امتثال الهيئات العمومية للتوصيات التي تصدرها لجنة الأخلاقيات ومكافحة الفساد (المادة ٦ (١))
- تزويد لجنة الأخلاقيات ومكافحة الفساد بالموارد المالية والبشرية الوافية، واتخاذ التدابير اللازمة لضمان استقلالها العملي، من خلال عدة سبل ومنها تقصي الأسباب الداعية لتبدل كبار المسؤولين (المادة ٦ (٢))
- النظر في وضع قواعد انتقالية من أجل التنظيم الرقابي لتمويل الحملات الانتخابية في أي انتخابات قبل موعد إنفاذ قانون تمويل الحملات الانتخابية في عام ٢٠٢٢. وينبغي أيضاً للجنة الانتخابات وتحديد الدوائر الانتخابية أن تضع الإطار التنفيذي اللازم، استعداداً لإنفاذ القانون المشار إليه (المادة ٧ (٣))
- المضي قدماً بتعزيز فعالية نظام الاشتراء، من خلال عدة سبل ومنها الالتزام بتخصيص الموارد اللازمة من أجل سلطة التنظيم الرقابي للمشتريات العمومية (المادة ٩)
- النظر في تعزيز الجهود الرامية إلى رصد وفاء كيانات القطاعين العام والخاص باشتراطات وضع إجراءات مناسبة لمنع الفساد (المادة ١٢ (١))
- النظر في تعزيز الجهود الرامية إلى التشجيع على التقيد بمدونات قواعد الأخلاقيات في القطاع الخاص (المادة ١٢ (٢) (ب))
- الحظر الصريح لإمكانية اقتطاع الضرائب من النفقات التي تشكل رشا (المادة ١٢ (٤))
- تعيين محامين وكتاب عدول وغيرهم من العاملين في المهن القانونية المستقلة بوصفهم ممثلين للمؤسسات المعنية بالإبلاغ بمقتضى قانون عائدات الجريمة ومكافحة غسل الأموال (المادة ١٤ (١) (أ))
- تعزيز إنفاذ نظام الإعلان عن التداول عبر الحدود للمبالغ النقدية والأموال والصكوك لحاملها القابلة للتداول (المادة ١٤ (٢))

٢-٤ - الاحتياجات من المساعدة التقنية، التي حُدِّدت من أجل تحسين تنفيذ الاتفاقية

- التدريب على رصد وتقييم نظم الاشتراء العمومي، والتحقيقات الخاصة بالمشتريات، وعمليات المراجعة المستندة إلى المخاطر لحسابات المشتريات، وأنشطة إدارة العقود، ومنع وكشف الاحتيال والفساد في الاشتراء العمومي، وإعداد التقارير عن مراجعة الحسابات والتحقيقات الخاصة بالمشتريات (المادة ٩)

- تنمية قدرات المحققين والمدعين العامين (المادة ١١)
- تنمية القدرات لدى القطاع الخاص (المادة ١٢)
- تنفيذ القانون بشأن الرشوة (القانون الخاص بالرشوة)، وخصوصاً في مجال وضع المبادئ التوجيهية من أجل مساعدة كيانات القطاعين العام والخاص على إقرار مبادئ توجيهية بشأن منع الرشوة (المادة ١٢)
- تنفيذ قوانين الحصول على المعلومات (المادة ١٣)
- تقديم المساعدة على إنشاء قاعدة بيانات إدارة القضايا وتسهيل التعاون الدولي (المادة ١٤)

٣- الفصل الخامس: استرداد الموجودات

٣-١- ملاحظات على تنفيذ المواد قيد الاستعراض

حكم عام؛ التعاون الخاص؛ الاتفاقات والترتيبات الثنائية والمتعددة الأطراف (المواد ٥١ و ٥٦ و ٥٩)

يتكون الإطار القانوني لاسترداد الموجودات بصفة رئيسية من قانون عائدات الجريمة ومكافحة الفساد وقانون مكافحة الفساد والجرائم الاقتصادية وقانون لجنة الأخلاقيات ومكافحة الفساد وقانون العقوبات وقانون الإجراءات الجنائية وقانون القيادة والنزاهة وقانون المساعدة القانونية المتبادلة. وتسمح هذه القوانين بالمصادرة الجنائية والمدنية وغير المستندة إلى إدانة (قانون عائدات الجريمة ومكافحة الفساد، المادة ٩٠).

وتؤدي عدة مؤسسات دوراً في عملية استرداد الموجودات. وهي تشمل جهاز الشرطة ولجنة الأخلاقيات ومكافحة الفساد ومركز الإبلاغ المالي وهيئة استرداد الموجودات ومكتب مدير دوائر الادعاء العام. وهي إذ تقوم بذلك تتبع الأحكام العامة الواردة في قوانين أخرى (قانون مكافحة الفساد والجرائم الاقتصادية، المواد ٢٣ و ٢٦-٣٠ و ٥٥؛ وقانون الإجراءات الجنائية، المادة ١١٨؛ وقانون الأدلة الإثباتية، المادة ١٨٠)، وذلك بدلا من الأحكام المنسقة والمبسطة الواردة في قانون عائدات الجريمة ومكافحة الفساد، التي تطبقها هيئة استرداد الموجودات، بمقتضى الأجزاء السابع إلى الثاني عشر من هذا القانون. وفي الممارسة العملية، تتولى الشرطة أو لجنة الأخلاقيات ومكافحة الفساد إجراء التحقيقات بشأن الموجودات واقتفاء أثرها؛ وتطلب لجنة الأخلاقيات ومكافحة الفساد أو المدعون العامون التابعون للدولة اتخاذ التدابير بشأن التجميد والحجز والمصادرة لدى المحاكم. وقد باشرت هيئة استرداد الموجودات قضايا بشأن استرداد موجودات، ولكن أكثرها لا يزال في انتظار المحاكمة. وليس هناك مؤسسة وطنية واحدة فقط متخصصة بمفردا في إدارة شؤون الموجودات، بما في ذلك الموجودات المستمدة من حالات الفساد. وهذه الموجودات تُدار شؤونها حالياً من جانب مؤسسات مختلفة، ومنها مثلاً مكتب مدير دوائر الادعاء العام ولجنة الأخلاقيات ومكافحة الفساد وهيئة استرداد الموجودات.

وينص الدستور الكيني على إرسال المعلومات التلقائي (قانون المساعدة القانونية المتبادلة، المادة ٤٨). وفي الممارسة العملية، يجري تبادل المعلومات تلقائياً من خلال المنظمة الدولية للشرطة

الجنائية (الإنتربول) والشبكات المشتركة بين الهيئات المعنية باسترداد الموجودات في أفريقيا الشرقية والجنوبية، وإن كانت الإحصائيات غير متوفرة حالياً.

ومع أن كينيا يمكنها تقديم المساعدة القانونية المتبادلة في حال عدم وجود معاهدة (قانون المساعدة القانونية المتبادلة، المادة ٣)، فإن من اللازم وجود اتفاق في هذا الخصوص. وقد أبرمت كينيا معاهدين ثنائيتين ومذكرة تفاهم واحدة بشأن المساعدة القانونية المتبادلة. وأبرم مركز الإبلاغ المالي ١١ مذكرة تفاهم مع نظرائه من المراكز.

منع و كشف إحالة العائدات المتأتية من الجريمة؛ وحدة المعلومات الاستخباراتية المالية (المادتان ٥٢ و ٥٨)

تخضع المؤسسات المالية لاشتراطات مكافحة غسل الأموال، وذلك وفقاً لقانون عائدات الجريمة ومكافحة غسل الأموال (المواد ٤٤-٤٨) ولوائحه التنظيمية، التي تشمل اشتراطات العناية الواجبة في التحقق من الزبائن، بما في ذلك معايير "اعرف زبونك" واستبانة هوية المالكين المتنفعين، والرصد المستمر للمعاملات، والتحديث الدوري والمتواصل للبيانات، وحفظ السجلات، والإبلاغ عن المعاملات المشبوهة. وتشمل الاشتراطات أيضاً تقييم مخاطر غسل الأموال واتخاذ التدابير المناسبة لإدارة تلك المخاطر، وتطبيق التدابير المعززة الخاصة بالحرص الواجب بشأن الزبائن الذين يشكلون مخاطر شديدة، وبشأن الحسابات والمعاملات، بما في ذلك حسابات الأشخاص المعرضين سياسياً للمخاطر المحليين منهم والأجانب، وأفراد أسرهم ومعاونيهم المقربين.

وقد أصدر مركز الإبلاغ المالي وعمم "توجيهات إرشادية للمؤسسات المعنية بالإبلاغ بشأن الإبلاغ عن المعاملات والأنشطة المشتبه فيها" في أيار/مايو ٢٠١٧. كما أصدر كل من بنك كينيا المركزي وهيئة التأمين والتنظيم الرقابي وهيئة السوق المالية مبادئ توجيهية ذات صلة بالموضوع، وتشمل تلك التوجيهات الإجراءات المتبعة في تصنيف الزبائن بالاستناد إلى المخاطر، إضافة إلى أمثلة على إشارات الإنذار الحمراء والزبائن الذين يشكلون مخاطر شديدة.

كذلك، فإن إجراءات الترخيص للمصارف تمنع من إنشاء مصارف صورية. وعلاوة على ذلك، فإن اللائحة التنظيمية ٢٥ الخاصة بقانون عائدات الجريمة ومكافحة الفساد تحظر على المؤسسات المالية الدخول أو الاستمرار في علاقة مراسل مع مصرف صوري أو مع مصرف يقدم خدمات مراسل إلى مصرف صوري.

وقد أنشأ قانون أخلاقيات الموظفين العموميين نظاماً للإفصاح عن الذمة المالية (المواد ٢٦-٣٤)، يلزم الموظفين العموميين بتقديم إقرارات يفصحون فيها عن ذمتهم المالية دورياً (كل سنتين) وفي بداية ونهاية خدمتهم الوظيفية. وينبغي أن يشمل الإفصاح بيانات دخل الموظف العمومي وما لديه من موجودات وما عليه من التزامات، وكذلك ما يخص بالقرين والأطفال المعالين دون الثامنة عشرة من العمر. ويمكن للسلطات المختصة الداخلية والخارجية أن تحصل على المعلومات عن إعلانات الإفصاح عن الموجودات، ولكن ينبغي إعلام الموظف العمومي بذلك وإتاحة الفرصة له للاعتراض على ذلك في غضون ١٤ يوماً.

وينص قانون أخلاقيات الموظفين العموميين على عقوبات بشأن عدم الإعلان أو الإعلان الكاذب، بما في ذلك غرامات وعقوبات بالسجن (المادة ٣٢).

وأنشئت بموجب قانون أخلاقيات الموظفين العموميين ١٢ لجنة مسؤولة لأغراض الإشراف على القانون وإنفاذ متطلباته فيما يخص ملاكات وظيفية مختلفة في سلك الخدمة العمومية، بما في ذلك إدارة شؤون الإعلانات عن البيانات المالية. وتعد لجنة الخدمة العمومية اللجنة المتبقية من جميع الكيانات الأخرى التي لم تحدد لها لجنة مسؤولة (المادة ٣).

غير أن الطابع البيدوي في النظام يعني أنه ليس هناك إلا مجال ضئيل، إن وجد، من المقدرة على التحقق من دقة المعلومات المقدمة في تلك الإعلانات.

ويحظر الدستور (المادة ٧٦) وقانون القيادة والنزاهة على الدولة أن تفتح أو تشغل أو تسيطر على حساب مصرفي أجنبي دونما موافقة من لجنة الأخلاقيات ومكافحة الفساد.

وقد أنشئ مركز الإبلاغ المالي (وهو وحدة الاستخبارات المالية الكينية). بمقتضى المادة ٢١ من قانون عائدات الجريمة ومكافحة غسل الأموال، وباشر عملياته في عام ٢٠١٢. وهو يتلقى التقارير عن المعاملات المشبوهة ويحللها ويرسل نتائج تحليله إلى سلطات إنفاذ القانون المعنية. وقد تقدم المركز بطلب انتساب إلى عضوية مجموعة إيغمونت لوحدات الاستخبارات المالية.

تدابير الاسترداد المباشر للممتلكات؛ آليات استرداد الممتلكات من خلال التعاون الدولي في مجال المصادرة؛ التعاون الدولي لأغراض المصادرة (المواد ٥٣ و ٥٤ و ٥٥)

يحق صراحة للدول الأجنبية أن ترفع دعوى مدنية لطلب تعويض أو إثبات الملكية بما يتماشى مع الاتفاقية (قانون الإجراءات المدنية، المادة ٥٧؛ وقانون المساعدة القانونية المتبادلة، المادة ٢٦؛ وقانون مكافحة الفساد والجرائم الاقتصادية؛ المادة ٥١).

وينص قانون عائدات الجريمة ومكافحة غسل الأموال على إنفاذ أمر تقييد أو أمر تعويض أجنبي فيما يتصل بقضية غسل الأموال، سواء بالاستناد إلى إجراءات دعوى جنائية أو عينية أو غير ذلك من الإجراءات غير المستندة إلى حكم إدانة (المادة ١٢٠ (١))، ويقتضي قانون المساعدة القانونية المتبادلة أيضا من كينيا (المادة ٢٤) أن تتخذ "التدابير اللازمة" من أجل "السماح للدولة مقدمة الطلب أن تفعل أمر مصادرة صادر عن محكمة مختصة أو سلطة مختصة لديها"، ومن أجل "إتاحة المجال لمصادرة ممتلكات دونما إدانة جنائية في حالات لا يمكن فيها القيام بالملاحقة القضائية للجاني بسبب وفاته أو فراره أو غيابه أو في أي حالات أخرى مناسبة"، ومن أجل "السماح للسلطات المختصة في كينيا بتجميد أو حجز ممتلكات بناء على أمر تجميد أو حجز صادر عن محكمة أو سلطة مختصة لدى الدولة مقدمة الطلب"، ومن أجل "الحفاظ على الممتلكات متاحة في كينيا حيث تكون خاضعة لإجراءات المصادرة".

كذلك، فإن التدابير المتعلقة باستبانة ماهية العائدات والأدوات الخاصة بالجريمة المتاحة في الإجراءات القضائية الداخلية، واقتفاء أثرها وتجميدها وحجزها ومصادرتها، يمكن اتخاذها أيضا

بالاستناد إلى طلب أجنبي (قانون المساعدة القانونية المتبادلة، المادتان ٦ (٢) و ٨؛ وقانون عائدات الجريمة ومكافحة غسل الأموال، المادة ١١٩).

ويسمح قانون عائدات الجريمة ومكافحة غسل الأموال للمحاكم الكينية بمصادرة الممتلكات ذات المنشأ الأجنبي الموجودة داخل كينيا وذلك من خلال قرار يصدر عن محكمة محلية بشأن جريمة غسل أموال (تقرأ المادة ٦١ بالاقتران مع المادتين ٢ و ٣).

كما يسمح قانون عائدات الجريمة ومكافحة غسل الأموال (المادة ١١٩) وقانون المساعدة القانونية المتبادلة (المادة ١٨) للسلطات المختصة في كينيا بتجميد ممتلكات أو حجزها بناء على طلب أجنبي.

وبغية الحفاظ على الممتلكات الخاضعة لإجراءات مصادرة بوشرت أو يُحتمل أن تباشر في بلد آخر، يجوز للنائب العام أن يقدم طلباً إلى المحكمة لاستصدار أمر تقييد بشأن الممتلكات المشار إليها (قانون عائدات الجريمة ومكافحة غسل الأموال، المادة ١٢٠ (٤)).

ويجوز للسلطة المختصة أن تلتزم الحصول على معلومات إضافية من الدولة مقدمة الطلب إذا ما رأت ذلك ضرورياً. وبالإضافة إلى ذلك، يجوز رفض التعاون إذا لم تقدم الدولة مقدمة الطلب أدلة إثباتية كافية وفي الوقت المناسب، أو إذا كانت الممتلكات ذات قيمة لا تذكر (قانون المساعدة القانونية المتبادلة، المادتان ٨ و ٢٥). غير أنه ليس ثمة في القانون ما يستلزم من السلطات الكينية، قبل رفع أي تدبير مؤقت، أن تتيح للدولة مقدمة الطلب الفرصة لأن تعرض أسبابها التي تحبذ بها الاستمرار في فرض ذلك التدبير.

وتوفر كينيا ما يلزم لحماية الأطراف الثالثة الحسنة النية (قانون عائدات الجريمة ومكافحة غسل الأموال، المادتان ٩٣ و ٩٤؛ وقانون المساعدة القانونية المتبادلة المادة ٢٣ (٣)).

إرجاع الموجودات والتصرف فيها (المادة ٥٧)

توفر كينيا ما يلزم للتصرف في الموجودات المصادرة، بما في ذلك إرجاعها إلى الدول مقدمة الطلبات، أو إلى مالكيها الشرعيين، أو التعويض على الضحايا (قانون المساعدة القانونية المتبادلة، المادة ٢٦). غير أنها لا تنص على الإرجاع غير المشروط للموجودات المستمدة من اختلاس الأموال العمومية. ويجوز في هذا الصدد اقتطاع المصروفات المعقولة المتكبدة (قانون المساعدة القانونية المتبادلة، المادة ٢٦ (٣)).

ولكن لم تُقدم طلبات لإرجاع موجودات من كينيا. وقد أبرمت كينيا أيضاً اتفاقات بشأن التصرف في الموجودات المصادرة. غير أنه لم تُوفر سوى معلومات محدودة، بما في ذلك الإحصائيات، عن إجمالي الموجودات المستردة.

٣-٢- التحديات التي تواجه التنفيذ

توصى كينيا بما يلي:

- توضيح الأدوار المؤسسية المنوطة بهيئة استرداد الموجودات وبلجنة الأخلاقيات ومكافحة الفساد وغيرهما من المؤسسات في عملية استرداد الموجودات فيما يتعلق بالفساد، وذلك بالنظر إلى تداخل الولايات المسندة، ومواصلة بذل الجهود الرامية على إنشاء هيئة متخصصة في إدارة الموجودات، بما في ذلك المستمدة من خلال الفساد (المادة ٥١)
- إعادة النظر في نظم الإفصاح عن الذمة المالية، بما يتماشى مع الممارسات الدولية الجيدة، ومن ذلك، على سبيل المثال، أن اعتماد نظام إلكتروني لإيداع الملفات يمكن أن ييسر إجراءات التحقق (المادة ٥٢ (٥))
- إعادة النظر في تشريعاتها من أجل السماح لسلطاتها المختصة بالتشارك في معلومات الإفصاح عن الذمة المالية لأغراض التحقيقات دونما إعلام الموظف المقصود (المادة ٥٢ (٥))
- إعادة النظر في قانون المساعدة القانونية المتبادلة، بما في ذلك الأحكام ذات الصلة بإنفاذ أوامر التجميد والحجز والمصادرة الأجنبية، بغية تكييفه بحسب السياق الداخلي لديها (المادة ٥٤ (١) (أ) و(ج)، والمادة ٥٤ (٢) (أ))
- ضمان إتاحة فرصة للدولة مقدمة الطلب، قبل رفع التدبير المؤقت المفروض وحيثما أمكن، لإبداء أسبابها الداعية إلى الاستمرار في فرض ذلك التدبير (المادة ٥٥ (٨))
- مواصلة بذل الجهود الرامية إلى تعزيز التعاون الدولي على إرجاع الموجودات، وكذلك تحسين حفظ السجلات، والمعلومات عن القضايا، والإحصائيات عن استرداد الموجودات، والمساعدة التلقائية (المادتان ٥٦ و٥٧)
- اتخاذ التدابير الرامية إلى ضمان الإرجاع غير المشروط للموجودات المستمدة من اختلاس الأموال العمومية أو من غسل الأموال العمومية المختلصة (المادة ٥٧ (٣) (أ))
- النظر في إبرام المزيد من الاتفاقات أو الترتيبات من أجل زيادة فعالية التعاون الدولي بشأن استرداد الموجودات (المادة ٥٩)

٣-٣- الاحتياجات من المساعدة التقنية، التي حُددت من أجل تحسين تنفيذ الاتفاقية

- تنمية القدرة في مجال اقتفاء أثر الموجودات واستردادها (المادة ٥١)
- رقمنة السجلات (سجلات المحاكم، وبيانات الإفصاح عن الموجودات، وغير ذلك) (المادة ٥١)
- وضع سياسات عامة وإجراءات بشأن إدارة الموجودات المصادرة والمستردة (المادة ٥١)
- تطوير الصكوك القانونية والمعنية بالسياسة العامة والحوكمة من أجل تدعيم آليات التعامل والتنسيق والتعاون فيما بين سلطات إنفاذ القانون والتحقيق والملاحقة القضائية (المادة ٥١)

- إعداد نظم وإجراءات لحفظ السجلات قائمة على البرمجيات الإلكترونية وتعمل في الوقت الحقيقي (المادة ٥١)
 - إعداد واستخدام البرمجيات الإلكترونية الخاصة بالمعلومات البيانية من أجل عرض القضايا في المحاكم، وبخاصة القضايا المنبثقة من التحقيقات المالية المعقدة (المادة ٥١)
 - إعداد وتنفيذ نظام للإفصاح عن الذمة المالية، يتيح المجال لجملة أمور منها تقديم الإعلانات والقيام بإجراءات التحقق بالاستناد إلى البرمجيات الإلكترونية الخاصة بذلك (المادة ٥٢)
-